ومعه سجدة فيضيف اليها اخرى ويأتي بثلث ركعات بعدها وهو المراد بقوله هن بعد سجدة
وكذلك لو كان المتروك اربع سجدات وجلستين فانه يلزمه ايضا سجدة ثم ثلث ركعات قال
في الحاوي وجلسات بلفظ الجمع واقل ما يقع عليه ثلث والصواب انه يكفي في ايجاب سجدة ثم
ثلث ركعات ترك اربع سجدات وجلستين فان قيل فهو اذا سهى بالتشهد الاول اقامه على الصحيح مقام
جلسته فيكون المتروك حينئذ جلسة واحدة قلنا لا يكون كذلك لان اسوا الاحوال ان نفرض انه
ترك السجدات الاربع من الركعتين الاوليين فلا ينفعه جلوس التشهد الاول لانه لم يتقدمه سجود وانما
تقدم قيام الاولى وركوعها واعتدالها ونفرض الجلستين المتروكتين من الثالثة والرابعة فيحصل
له السجود الاول من الثالثة ويلغوا ما بعده من قيام وركوع وسجود لعدم الجلوس واذا جلس للتشهد الاخير
حسب جلوسنا قطعا بعد السجدة المحسوبة ولزمه ان يأتي بسجدة وثلث ركعات وكذلك يتصور في عكسه
بان نفرض ترك الجلستين من الاوليين والاربع السجدات من الركعتين الاخريين وهذا لم اجده مسطورا
ولكنه امر عقلي لا بد منه ه وقوله وسن رفع ابهاميه حذا شحمة اذنيه ونشر اصابع للقبلة وتفريج
قصدا مع تحرم وركوع واعتدال ه لما فرغ من ذكر اركان الصلوة شرع في ذكر سننها واولها رفع
اليدين في تكبيرة الاحرام فيرفعهما حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ليحصل الجمع بين الروايات فانه روي
انه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه وفي رواية الى حذو اذنيه وفي رواية رفع يديه
الى شحمة اذنيه فاذا رفع ابهاميه الى شحمتي اذنيه فقد حاذاهما بهما وحاذى بكفيه منكبيه وباصابع
يديه اذنيه ويسن الرفع مع ابتدا التكبير هذا هو الصحيح ولا مضايقة في الانتهاء على الاصح بل انهما انم
اولا اتم الثاني بعده وينبغي ان ينشر اصابعه نحو السما مستقبلا ويفرجها تفريجا قصدا ولم يعد النشر
والتفريج في الحاوي من السنن وعدهما غيره وكذلك يرفعهما مع اول التكبير للركوع واول التسميع للاعتدال
لحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع رفعهما واذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما ه وقوله ووضع يمين على كوع يسار تحت صدره ه اي سن ان يضع راحة يسار على ما
بين صدره وسرته وراحة يمينه على كوع يساره وهو المراد بقوله ووضع يمين على كوع يسار تحت صدره
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل ونشرها في صوب
الساعد لان الوضع المذكور حاصل في الحالتين ه وقوله ونظر موضع سجوده ه اي سن ان يديم النظر الى
موضع سجوده لانه اخشع وفيه حديث رواه ابن عباس ه وقوله وللمتمكن استفتاح ثم بكل تعوذ سرا ه
اي وسن دعا الاستفتاح وهو ان يقول بعد الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين ويبدل بلفظه اول من لان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو اول مسلمي هذه
الامة وانما يسن هكذا للمتمكن اما من يخاف فوت ركوع الامام قبل ان يتم الفاتحة فلا يسن له فان اتى به فيأتي
بحكمه ثم بعد دعا الاستفتاح مقدم عليه لا متاخر عنه فلو تعوذ اولا لم يأت بدعا الاستفتاح ولم
يشترط في الحاوي التمكن لدعا الاستفتاح ولا بد من اشتراطه وقد انتقد على صاحب الحاوي عطف التعوذ
بالواو وقال القونوي لو قال ثم التعوذ لكان احسن لاعتبار الترتيب فيهما وينبغي ان يكون التعوذ
سرا كدعا الاستفتاح وان يكون في كل ركعة لقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم وقد فصل بين القرائتين بالركوع وما بعده فاستحب اعادة التعوذ وهو في الاولى اكد
والمسبوق لا يتعوذ اذا اخشى ان يسبقه بالركوع قبل تمام الفاتحة وانما سن الاستفتاح والتعوذ
بعد المتمكن منهما ه وقوله وتامين وجهر به ان جهر ومع امامه ولتركه وسورة في الاوليين لا الماموم سمع
الرجيم وانما قال ثم يتعوذ لان دعا الاستفتاح ه

اي الاتيان بلفظ امين يستحب لمن قرا الفاتحة في الصلوة بعد قوله ولا الضالين للحديث ومعناها
ليكن كذلك وكذا يستحب في غيرها وفيها لغتان القصر والمد مخففة فيهما وينبغي الفصل بينها
وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة ويستحب في الجهرية ان يجهر بالتامين المنفرد والامام والماموم
معه لا لقراة نفسه لحديث ابي هريرة كان اذا امن رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من خلفه حتى
كان للمسجد ضجة ومفهوم كلام الحاوي ان المنفرد لا يجهر بالتامين وليكن تامين الماموم مع تامين
الامام مع تامين الامام مقارنا له للحديث اذا امن الامام امنت الملائكة فامنوا فمن وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له قال الرافعي فان لم يتفق له ذلك امن عقيبه ويستحب ان يومن وان ترك الامام
التامين ويستحب ان يقرا بعد الفاتحة سورة غير الفاتحة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصبح والاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشا لا فيما بعد الاوليين على الاظهر ولو كان
الماموم يسمع قراة الامام وذلك في الجهرية لم يستحب له قراة السورة بل الاستماع له افضل فان لم
يسمع قراه ه وقوله وجهر لا الماموم وامراة عند اجانب في ادا صبح وجمعة واولى عشايين ومقضي قبل
طلوع شمس ه اي ويستحب الجهر للمنفرد والامام في ادا الصبح وفي الجمعة واولى المغرب والعشا النقل
الخلف عن السلف والمراة والخنثى لا يجهران عند الرجال الاجانب واما الجهر في الفوايت فالاصح ان
المعتبر وقت القضا لا وقت الادا فان قضى فايتة ليل نهارا اسر او فايتة نهار ليلا جهر وما قبل
طلوع الشمس في حكم الليل في الجهر فيه وعكس في الحاوي فقطع بان المعتبر وقت الادا والاصح في
العزيز والروضة خلافه ه وقوله وتكبير لانتقال غير اعتدال ومده ه اي ويسن للمصلي ان يكبر
لكل انتقال لحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ولا
يستحب الجهر به الا اذا قصد الاعلام اما الاعتدال فلا يكبر له بل يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى
قائما قال ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شئت من شي بعد ويرفع الامام والمبلغ في الاعلام
صوته بسمع الله لمن حمده فقط والماموم يسر بهما ويسن على الجديد مد التكبير الى ان يصل الى الركن
المنتقل اليه سوا انتقل لجلسة الاستراحة ام لا حتى لا يخلو جز من ذكره ه وقوله وفي الركوع نصب واخذ
كل ركبة بكف وفرجت ومد ظهر وعنق ولذكر تخوية فيه وفي السجود ه اي ويسن في الركوع ان
يضع كفيه مفرجا اصابعهما على ركبتيه وهما منصوبتان كما فيه غير مثنيتين وان يمد ظهره وعنقه في
الركوع حتى يكون كالصفيحة الواحدة ولا يكون راسه اخفض من ظهره ولا اعلى والتخوية ان يجافي
مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه وهو سنة في حق الذكر ويضم المراة والخنثى بعضهما الى بعض
لانه استر وقوله في الحاوي ومد الظهر والعنق ووضع الكف على الركب المنصوبة والتخوية في الركوع
والسجود للرجل اتى بقوله في الركوع بعد قوله والتخوية وهي مشتركة بينه وبين السجود المعطوف
عليه فصار الركوع متعلقا بخاص وهو مد الظهر والعنق ووضع الكف على الركب المنصوبة ومشترك
وهو التخوية والسجود متعلق بالتخوية فقط وكذا قوله للرجل ه وقوله وقنوت وجهر به امام فقط وامن
ماموم سمع والا قنت ه اي وسن القنوت بعد الاعتدال من الركعة الاخيرة وسن ان يجهر به الامام
على الاصح لا المنفرد والماموم قطعا وسوا كانت الصلوة التي قنت فيها جهرية ام لا ويستحب للماموم
ان يومن في الدعا ويشارك امامه في الثنا او سكت فاذا لم يسمع قنت ه وقوله بصبح ووتر رمضان من
نصفه ه اي لحديث انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وفي صلوة
الوتر في النصف الاخر من رمضان لما روي عن ابن عمر انه قال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان
تلعن الكفرة في الوتر ه ثم القنوت في الصبح والوتر سوا وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره ويستحب ان يرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)